

مرسوم يقضي بإحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة وبتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة

مرسوم رقم 2.06.52 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) يقضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة إلى الخزينة العامة للمملكة وبتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقترح من وزير المالية والخصوصية
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تلتحق بالخزينة العامة للمملكة أقسام ومصالح المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة المنصوص عليها في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978).

المادة الثانية

بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له بمقتضى الفصل 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978)، تسند للخازن العام للمملكة الاختصاصات الموكولة للمراقب العام للالتزام بنفقات الدولة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

يستمر مراقبو الالتزام بنفقات الدولة في ممارسة المهام الموكولة لهم طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

1- الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 476.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006)

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء: محمد بوسعيد.